الأمم المتحدة

A/HRC/32/10

Distr.: General

13 April 2016

Arabic

Original: English

# الجمعية العامة

## مجلس حقوق الإنسان

**الدورة الثانية والثلاثون**

البند 6 من جدول الأعمال

**الاستعراض الدوري الشامل**

***تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**

**الدانمرك**

## المحتويات

الصفحة

مقدمة3

أولاً-موجز مداولات عملية الاستعراض3

ألف-عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض3

باء-الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض4

ثانياً-الاستنتاجات و/أو التوصيات18

المرفق

تشكيلة الوفد36

**مقدمة**

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته الرابعة والعشرين في الفترة من 18 إلى 29 كانون الثاني/يناير 2016. وأجري استعراض الدانمرك في الجلسة السابعة المعقودة في يوم 21 كانون الثاني/يناير 2016. وترأس وفد الدانمرك وزير الخارجية، كريستيان يانسن. واعتمد الفريق العامل، في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في 26 كانون الثاني/يناير 2016، التقرير المتعلق بالدانمرك.

2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2016، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بالدانمرك: بلجيكا وبنما وكوت ديفوار.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بالدانمرك:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/24/DNK/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/24/DNK/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/24/DNK/3).

4- وأُحيلت إلى الدانمرك، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وسلوفينيا، والسويد، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

**أولاً-موجز مداولات عملية الاستعراض**

**ألف-عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض**

5- قال رئيس الوفد إن الحكومة تتطلع لتلقي التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الحالي، وشكر جميع الجهات المعنية الوطنية التي شاركت في عملية التشاور الوطنية التي أفضت إلى الاستعراض، وليس أقلها المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان. وأضاف أن العدد المرتفع للاجئين والمهاجرين الوافدين إلى أوروبا في عام 2015 لم يسبق له مثيل. وكانت الدانمرك قد قبلت، داخل الاتحاد الأوروبي، عدداً كبيراً من طالبي اللجوء يتناسب مع حجم سكانها، ويتوافق مع حجمها الجغرافي، وهي واحدة من بلدان العالم التي توفر القسط الأوفر من المساعدة الإنسانية للاجئين السوريين. والسياسات الدانمركية تتماشى كلياً مع التزامات البلد الدولية.

6- وقد تلقت الدانمرك 133 توصية أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول. وقبلت ما مجموعه 102 من هذه التوصيات، في حين قبلت جزئياً بخمس توصيات أخرى. وأبرز رئيس الوفد بعض الإجراءات التي جاءت نتيجة التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الأول.

7- ورداً على بعض الأسئلة الخطية، قال إن القاصرين طالبي اللجوء الذين لا يرافقهم أحد يعيَّن لهم ممثل شخصي يدعمهم ويرعاهم فيما يتصل بالمسائل الشخصية ويحضر مقابلات طلب اللجوء وغير ذلك من اللقاءات مع السلطات. ويوفر المأوى لجميع القاصرين الذين لا يرافقهم أحد بمركز خاص بالأطفال يديره الصليب الأحمر الدانمركي.

8- ومضى قائلاً إن عدد الجانحين الأحداث المسجونين مع الكبار ضئيل؛ وفي عام 2015 كان معدّل 1.3 من السجناء دون سن 18 عاماً مودعين في السجن مع كبار. وفي بعض الحالات قد يعني فصل السجناء دون سن 18 عاماً عن الكبار وضعهم في سجن بعيد عن ذويهم أو في حبس انفرادي، ولم تسجل إلا حالة واحدة أمرت فيها المحكمة بحبس قاصر في سجن انفرادي، منذ عام 2011.

9- وقال مندوب جزر فارو إن مرافق إقامة جديدة قد أنشئت في جزر فارو للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين كانوا عادة يمنحون مأوى ورعاية خارج جزر فارو. وكانت تدابير قد اتخذت لمعالجة انخفاض مشاركة النساء في اللجان العامة وفي الحياة السياسية وقد ارتفعت نسبة النساء، في الانتخابات الثلاثة الأخيرة في برلمان جزر فارو، من أقل من 10 في المائة إلى أكثر من 30 في المائة. وقد عرض اقتراح للسماح للزواج من شخص من نفس الجنس على برلمان جزر فارو وسيُعرض على البرلمان في خريف 2016 تشريع يتعلق بالجرائم الجنسية وحماية ضحايا التحرش الجنسي.

10- وقال مندوب غرينلاند إن مجلس حقوق الإنسان في غرينلاند كان قد أنشئ وأن ولاية المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان قد تم توسيع اختصاصاته ليشمل غرينلاند. وتم تعيين مجلس للأطفال وتعيين متحدث باسم الأطفال كجزء من مؤسسة حقوق الطفل قصد زيادة الوعي بحقوق الطفل وبظروف عيشه. واعتُمدت استراتيجية وخطة عمل لمكافحة العنف تستهدفان بشكل خاص العنف المنزلي. ومكافحة العنف وتحسين ظروف عيش الأطفال سيكونان أولوية رئيسية من الأولويات في الأعوام المقبلة. وأنشئت وحدة استشارية لمساعدة دوائر الخدمات الاجتماعية على تحسين أدائها في الحالات التي تهم الأطفال.

**باء-الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض**

11- أثناء الحوار التفاعلي أدلى 86 وفداً ببيانات. وترد في الفرع الثاني من هذا التقرير التوصيات التي تم التقدم بها أثناء الحوار.

12- أشادت بلغاريا بالدانمرك لتصديقها على عدة صكوك منذ الاستعراض الأول، ولإنشاء أمين مظالم الطفل ومجلس حقوق الإنسان في غرينلاند. وأعربت عن تقديرها للجهود الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي، والتمييز، والاتجار بالأشخاص، الأمر الذي ينعكس في العديد من خطط العمل الوطنية.

13- ولاحظت بوركينا فاسو أن الدانمرك قد أحرزت تقدماً هاماً في تحسين الإطار التنظيمي والمؤسسي المتعلق بحقوق الطفل، والأشخاص الضعفاء، والأشخاص ذوي الإعاقة، واللاجئين والمهاجرين، وبخصوص حقوق الجنسية. وحثت الدانمرك على المضي في التركيز على حماية حقوق الإنسان، ولا سيما منها حقوق المهاجرين واللاجئين، وتعزيز التعاون بين البلدين في مجال حقوق الإنسان.

14- وأثنت آيسلندا على الجهود الرامية إلى وضع حقوق الإنسان في مقدمة جدول الأعمال الوطني وحثت الحكومة على الامتثال لمعايير حقوق الإنسان والعمل الإنساني والامتناع عن اتخاذ أية تدابير من شأنها أن تقوض التزاماتها الدولية تجاه اللاجئين.

15- وسلمت شيلي بالإطار المؤسسي والقانوني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، من خلال التصديق على الصكوك الدولية، وبالدعوة الدائمة (الموجهة إلى الإجراءات الخاصة، وأبرزت خطط العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتنفيذ قرار مجلس الأمن 1235(2000).

16- ولاحظت الصين الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، واللاجئين والمهاجرين، وللنهوض بتحقيق المساواة بين الجنسين. وأحاطت علماً أيضاً بخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (2015-2018).

17- ورحبت كولومبيا بالمعلومات الوافرة التي كانت الدانمرك قد قدمتها لأغراض الاستعراض وإنجازاتها في حماية وتعزيز حقوق الطفل، وفي ضمان حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأشخاص الحاملين لصفات الجنسين.

18- ورحبت كوستاريكا بدور الدانمرك المناصر للمحكمة الجنائية الدولية وأعربت عن أملها في أن تواصل الدانمرك جهودها. ورحبت كوستاريكا بإنشاء لجنة الخبراء المعنية بإدراج صكوك حقوق الإنسان في القانون الدانمركي وغير ذلك من تدابير السياسات العامة، غير أنها قلقة إزاء حالات التمييز ضد أفراد الأقليات.

19- وأشادت كوت ديفوار بالدانمرك لتعاونها مع مؤسسات حقوق الإنسان الدولية وانضمامها إلى الصكوك القانونية، واعتمادها لخطة العمل الوطنية الثالثة لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1235(2000) وبدء سريان القواعد الجديدة المتعلقة بلم شمل الأسر خدمة لمصلحة الأطفال، في عام 2012.

20- ورحبت جيبوتي باعتماد خطة العمل الوطنية الثالثة لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1235(2000) وإدماج عدد أكبر من الأطفال ذوي

.الإعاقة في التعليم العادي. وأعربت عن مشاغلها إزاء التمييز ضد الأقليات، بما في ذلك الأقليات المسلمة

21- وأعربت إكوادور عن تقديرها للجهود التي بذلتها الدانمرك منذ الاستعراض الأول، بما في ذلك اعتمادها لتشريع لمكافحة العنف المنزلي ولتيسير تصويت الأشخاص ذوي الإعاقة. وتشعر إكوادور ببالغ القلق إزاء التشريع الذي يشترط تخلي اللاجئين عن أمتعتهم النفيسة.

22- ورحبت مصر بما استجد من تطورات منذ الاستعراض الأول، بما في ذلك تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان. غير أنها قلقة إزاء اعتماد سياسات تقييدية فيما يتصل بالهجرة وطالبي اللجوء، بما في ذلك القانون الجديد المتعلق بمصادرة النفائس وتزايد التقارير عن جرائم الكراهية والخطابات العنصرية.

23- ورحبت إسبانيا باعتماد خطة العمل الوطنية الثالثة لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1235(2000). وأعربت عن تقديرها للجهود التي بذلتها الدانمرك للتحقيق في جرائم الكراهية وإدماج الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم العادي.

24- وأعربت فنلندا عن تقديرها لإشراك المجتمع المدني في عملية الاستعراض الدوري الشامل وشجعت الدانمرك على اعتماد إطار تشريعي لحماية المرأة من العنف النفساني. ولاحظت مشاغل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بخصوص ما يترتب عن التشريع القائم بشأن الجنسية من تأثير سلبي على النساء والفتيات عديمات الجنسية.

25- وأعربت جورجيا عن تقديرها للقوانين الجديدة المعتمدة والإجراءات المتخذة منذ الاستعراض الأول، بما في ذلك تعزيز دور المناصرة الذي يلعبه المجلس الوطني للطفولة وإنشاء مكتب الطفل. وشجعت الممارسة المتمثلة في تقديم التقارير عن التنفيذ في منتصف المدة.

26- وأشادت ألمانيا بالدانمرك لتعهدها بالنهوض بحقوق الإنسان وزيادة الجهود لوضع حقوق الإنسان في مقدمة جدول أعمالها الوطني.

27- وأشارت غانا إلى إنشاء مكتب الطفل كجزءٍ من مؤسسة أمين المظالم البرلماني الدانمركي وإصلاح معاش العجز منذ الاستعراض الأول. وأشادت بالدانمرك لتنفيذ عدد هام من التوصيات المنبثقة عن ذلك الاستعراض.

28- وأبرزت اليونان التقدم المحرز في حماية الأطفال، ولا سيما الأطفال الضعفاء، والجهود المبذولة للحد من تسلط الأقران في المدارس، والتقدم المحرز بخصوص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت بنتائج الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأشخاص الحاملين لصفات الجنسين، ولزيادة المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة في سوق العمل.

29- ولاحظت غواتيمالا أن الدانمرك قد أحرزت تقدماً لا ريب فيه، لا سيما قيامها بإنشاء لجنة خبراء لبحث إدماج حقوق الإنسان الدولية في القانون المحلي، ولكنها تشعر بالقلق لأن المحكمة العليا ذكرت أن المعاهدات التي لم تُدرج في القانون المحلي ليس لها أثر مباشر على النظام القانوني المحلي.

30- وشكرت هندوراس وفد الدانمرك على تقريره وتقدمت بتوصيات.

31- ولاحظت هنغاريا أن القيود في ولاية وسلطات مكتب الطفل قد أدت إلى رفض أغلبية الشكاوى. وشجعت الدانمرك على الامتثال لتوصيات هيئات الرصد ذات الصلة التابعة لمجلس أوروبا، ولا سيما عن طريق تعزيز الحقوق اللغوية واتخاذ تدابير إضافية لمكافحة مظاهر التعصب والعنصرية وكره الأجانب.

32- ورحبت إيطاليا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إنشاء إجراء بلاغات واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول)، وتعديل القانون الذي يسمح باكتساب جنسيتين، وزيادة تدابير الحماية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والأشخاص ذوي الإعاقة.

33- وأشادت إندونيسيا بالدانمرك لما حققته من إنجازات، ولا سيما بخصوص حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، ومساهمتها في تشجيع التصديق العالمي على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من خلال مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب. ولاحظت إندونيسيا التحديات المتعلقة بجريمة الكراهية والحاجة إلى اتخاذ تدابير إضافية لتنفيذ حقوق المهاجرين تنفيذاً كاملاً.

34- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها إزاء التمييز ضد الأقليات، ولا سيما الأقليات المسلمة، والمهاجرين، في مجالات العمل والتعليم والسكن، وإزاء تزايد خُطب الكراهية الموجهة إلى اللاجئين والمسلمين على وسائط التواصل الاجتماعية، وإزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يعيشون بدون والديهم وتتم رعايتهم خارج الأسرة.

35- وأثنى العراق على الدانمرك لإنجازاتها التشريعية، ولا سيما بشأن حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وجهودها الرامية إلى تلبية احتياجات اللاجئين وإدماجهم في المجتمع، تمشياً مع الأُطر والتعديلات التنظيمية لقانون الإدماج، واعتمادها لقوانين تحظر خطاب الكراهية.

36- وأحاطت كنداً علماً بخطط العمل الوطنية لوقف العنف ضد المرأة وشجعت الدانمرك على مواصلة جهودها لحماية النساء والفتيات من عنف الشريك الحميم.

37- وأثنت اليابان على الدانمرك لدورها في حظر التعذيب والنهوض بالمساواة بين الجنسين. غير أن اليابان قلقة إزاء ما أفادت به التقارير من تمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات وغير المواطنين فيما يتصل بالعمل والتعليم والسكن، وإزاء خطاب كره الأجانب في وسائط الإعلام. ورحبت بالمبادرات الرامية إلى مساعدة المهاجرين واللاجئين على الاندماج في المجتمع.

38- وامتدحت قيرغيزستان الدانمرك لجهودها المستمرة لممارسة مسؤوليتها عن الالتزام بمعايير حقوق الإنسان وتعهدها بتعزيز وحماية

حقوق الإنسان.

39- وأشاد لبنان بالدانمرك لما تعهد به من التزامات لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما منها حقوق الأطفال، وجهودها الرامية إلى مكافحة التمييز وكره الأجانب من خلال سياسات شتى ومعايير صارمة، بما يعكس التزاماتها بحقوق الإنسان بشكلٍ عام.

40- ورحبت ليبيا بالوفد وشكرته على عرضه لتقريره الوطني وتقدمت بتوصيات.

41- وشددت الدانمرك على أن الحكومة تعتبر خطب وجرائم الكراهية، سواء كان ذلك على الشبكة أو بغير ذلك من الأشكال، مجالاً ذا درجة عالية من الأولوية في منع الجريمة. وقد أُطلق برنامج رصد من المفروض أن تيسر نتائجه تحسين الخطط والاستراتيجيات الوطنية بشأن منع جريمة الكراهية في المستقبل.

42- ويكفل التشريع الدانمركي حمايةً شاملةً من التمييز على أساس العرق أو الأصل الإثني. وفي جهدٍ يرمي إلى تشجيع التسامح ومكافحة العنصرية وكره الأجانب، أقدمت السلطات والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على عدة مبادرات.

43- وأشار الوفد، في رده على التعليقات، إلى أن مركز الحماية المؤقتة قد بدأ العمل به في عام 2015 لصالح طالبي اللجوء المؤهلين للحصول على اللجوء بالاستناد إلى الوضع العام في بلدهم الأصلي. وقرابة 20 في المائة فقط من أولئك الذين مُنحوا اللجوء يندرجون في فئة مركز الحماية المؤقتة. وبشكلٍ عام، أُرجئ إعمال الحق في لم شمل الأسرة بالنسبة لتلك المجموعة. واستندت استثناءات ذلك الإرجاء إلى أساس تقييم فردي لكل حالة على حدة، بما يكفل الامتثال لالتزامات البلد الدولية.

44- وفيما يتعلق بمصادرة الأمتعة، تقوم دولة الرعاية الاجتماعية الدانمركية على مبدأ أن الدولة ترعى الأفراد العاجزين عن رعاية أنفسهم وتدفع نفقات رعايتهم. وبالتالي، فإنها ستوفر الرعاية لطالبي اللجوء غير القادرين على رعاية أنفسهم. وستُمنح السلطات إمكانية مصادرة النفائس من قبيل النقد التي لها قيمة تقارب 1 500 دولار من دولارات الولايات المتحدة لتغطية النفقات مثل الإقامة والسكن أثناء عملية طلب اللجوء. وإنه لتصور خاطئ أن السلطات تصادر المجوهرات التي لها قيمة عاطفية بالنسبة لصاحبها.

45- ويُحتجز الوافدون الجدد طالبو اللجوء إلا عند الضرورة لاستكمال عملية التسجيل وتحديد الهوية ويفرج عنهم فوراً بعد اكتمال تلك العملية. ولا يمكن احتجاز طالبي اللجوء الذين ترفض طلباتهم إلا في حالة عدم تعاونهم بخصوص عودتهم وإذا كان الترحيل محتملاً. والقاعدتان تتفقان مع التزامات الدانمرك الدولية. وقد أُدخلت قاعدة توقف تلقائياً الوصول إلى المراجعة القضائية لاحتجاز ما في غضون ثلاثة أيام. ولا يمكن تطبيق هذه القاعدة إلا في فترة زمنية تكون فيها زيادة كبيرة في عدد اللاجئين والمهاجرين. ويمكن أن تبت محكمة في أقرب وقت ممكن، عند الطلب، في مشروعية الاحتجاز.

46- ورداً على سؤال أعلن الوفد أن جميع المهاجرين واللاجئين والوافدين الجدد يوفر لهم تدريب على اللغة الدانمركية وبشأن الوظائف الأساسية في المجتمع، فضلاً عن الأنشطة لتيسير وصولهم إلى سوق العمل والتعليم. ويلعب المجتمع الدولي دوراً هاماً في عملية الاندماج. وعلى سبيل المثال فإن الصليب الأحمر الدانمركي يدير مشروعاً يوفر صديقاً دانمركياً لكل اللاجئين الوافدين الجدد لتشجيع ودعم فهمهم لطريقة سير المجتمع الدانمركي وفي نفس الوقت بناء الجسور بين الثقافات وتشجيع التفاهم الأفضل بين الثقافات.

47- وكانت الدانمرك قد تعهدت بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وتنظر الدانمرك حالياً في الحاجة إلى إدخال تعديلات تشريعية في غرينلاند وفارو قصد الوفاء بالالتزامات بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. والدانمرك طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي ملتزمة بتنفيذه تنفيذاً كاملاً. غير أن العديد من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية تستتبع البت بشكل أفضل في خيارات الاقتصاد الكلي الهامة في محيط برلماني. وبالتالي، لا توجد نية للتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والدانمرك ترى أن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لا تميز باستمرار بين العمال المهاجرين المقيمين بشكل قانوني في بلد مضيف والعمال المهاجرين المقيمين بشكل غير قانوني. ومنح الامتيازات الاجتماعية للعمال المهاجرين غير القانونيين من شأنه أن يضعف دولة الرعاية الاجتماعية الدانمركية ويشجع الهجرة غير الشرعية. وكانت الدانمرك قد صادقت على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية بشأن حقوق العاملين التي تشمل المواطنين الأجانب المقيمين في الدانمرك بشكل قانوني.

48- وأكد الوفد أن تقييماً شاملاً قد أجري بالفعل، في أعقاب الهجمات الإرهابية في باريس وكوبنهاغن، لمستوى تأهب الدانمرك للأعمال الإرهابية، وكان هذا التقييم قد أفضى إلى مبادرات لتأمين الضمانات الملائمة التي تقي من الإرهاب.

49- ورحبت ليتوانيا بتصديق الدانمرك على اتفاقية اسطنبول وبجهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأطفال. وأعربت ليتوانيا عن تقديرها لتعاون الدانمرك مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ودعمها المالي المنتظم للمفوضية.

50- وسلمت ماليزيا بالمبادرات الرامية إلى تحسين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإلى معالجة استغلال الأطفال في المواد الإباحية، وإذكاء الوعي بحقوق الإنسان في الأعمال التجارية. وأعربت ماليزيا عن قلقها إزاء اقتراح مصادرة النقد والنفائس من ملتمسي اللجوء وحثت الدانمرك على إعادة النظر في هذه المسألة.

51- وهنأت ملديف الدانمرك لما أحرزته من تقدم منذ الاستعراض السابق ورحبت باعتماد غرينلاند لقانون المساواة بين الجنسين في عام 2013 وباستراتيجية وخطة عمل 2014-2017 لمكافحة العنف.

52- وسلمت المكسيك بالتقدم المحرز في تعزيز وحماية حقوق الإنسان منذ الجولة الأولى من الاستعراض.

53- ورحب الجبل الأسود بالخطوات المتخذة لتحسين الإطار التشريعي بشأن حماية الأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وأحاط علماً بنظام الرصد الجديد فيما يتصل بجرائم الكراهية والتوجيهات المنقحة بشأن معالجة مثل هذه الحالات. ويشاطر الجبل الأسود قلق لجنة القضاء على التمييز العنصري بخصوص تزايد كره الأجانب والدعاية السياسية التي تستهدف غير المواطنين والمنشورات العنصرية في وسائل الإعلام.

54- ورحب المغرب بتركيز الدانمرك على حماية حقوق الأطفال والمجموعات الضعيفة وملتمسي اللجوء والمهاجرين، كجزء من جهودها الرامية إلى تنفيذ الإطار التنظيمي والمؤسسي والتشريعي. وهنأ الدانمرك على التزامه وجهوده من أجل مكافحة التعذيب، ولا سيما من خلال مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب الدولية.

55- وأحاطت موزامبيق علماً بالتقدم الذي أحرزته الدانمرك عن طريق اتباع المبادئ التوجيهية بشأن المشاريع التجارية وحقوق الإنسان واعتماد خطط عمل للأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة الاتجار بالأشخاص. وأشارت موزامبيق إلى المشاورات بشأن الانضمام إلى البروتوكول رقم 12 لاتفاقية حماية الحقوق والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

56- وأشادت ناميبيا بالدانمرك لجهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل، بما في ذلك من خلال تعديل قوانين الجنسية. لكن ناميبيا تظل قلقة إزاء الحبس الانفرادي للأطفال. ولاحظت أن التعديلات المدخلة على قانون الاندماج وقانون الأجانب قد حسنت وضع اللاجئين والمهاجرين.

57- ورحبت نيبال ببدء سريان القوانين التي تحمي الأطفال والأشخاص الضعفاء والأشخاص ذوي الإعاقة واللاجئين والمهاجرين. وكذلك القوانين المتعلقة بحقوق الجنسية. وأعربت عن تقديرها لتقديم المساعدة الإنمائية لأغراض التنمية الاجتماعية - الاقتصادية، ودعم الدانمرك لبناء القدرات في مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، ومساهماتها المالية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من الآليات.

58- وشجعت هولندا الدانمرك على المضي قُدماً في وضع حقوق الإنسان في مقدمة السياسات العامة، بما في ذلك مدى مواجهة تحديات خارجية كتلك التي تواجهها أوروبا حالياً. ودعت هولندا إلى الاعتراف بالهوية الجنسانية للأطفال والشباب بأنهم حقيقة ومشروعة.

59- وأشادت نيوزيلندا بالدانمرك لما أحرزته من تقدم بشأن المساواة في الأجور بين الجنسين. وأشارت نيوزيلندا إلى التحديات التي يطرحها النزاع السوري، بما في ذلك التدفق المفاجئ للأشخاص إلى الدانمرك. وسلمت بالجهود المبذولة لمعالجة جرائم الكراهية.

60- وأبرزت نيكاراغوا التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات ذات الصلة بالأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمساواة بين الجنسين. وشجعت نيكاراغوا الدانمرك على المضي في مكافحة الاتجار بالأشخاص ومراعاة التوصيات المقدمة في محافل أخرى، بما في ذلك منظمة العمل الدولية.

61- وأثنت النرويج على الدانمرك لإنشاء مكتب الطفل، مشيرة في نفس الوقت إلى القيود القائمة في ولايته، ولقيامها بتعزيز القانون الجنائي وتجريم الاتصال الجنسي مع ضحية تكون في "حالة يائسة" بدون رضاها، بوصف ذلك اغتصاباً. ولاحظت النرويج أن تشريع جزر فارو متخلف، ولا سيما كونه يتضمن عقوبة مخفضة للاغتصاب والعنف الجنسي في إطار الزواج.

62- ولاحظت باكستان أن تقدماً ضئيلاً أحرز من حيث مراعاة الحساسيات الثقافية والدينية لدى تصميم سياسات وبرامج الإدماج الاجتماعي. وباكستان قلقة إزاء معاملة ضحايا الاتجار وإزاء الخطب السياسية السلبية بشكل متزايد بخصوص اللاجئين، ولا سيما فيما يتعلق بالمسلمين، وهذا أمر يؤثر سلباً على وضعهم الاجتماعي - الاقتصادي.

63- ورحبت بنما بتصديق الدانمرك على صكوك حقوق الإنسان الدولية، بما فيها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

64- وأعربت الفلبين عن تقديرها لتحسن السياسات المتعلقة بالمهاجرين وطالبي اللجوء، ولا سيما التحول المسجل في معايير الاختيار فيما يتصل باللاجئين، وزيادة مساعدة ضحايا الاتجار. وفي حين ترحب الفلبين بالمبادرات الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان إلا أنها قلقة إزاء استمرار العنف المنزلي.

65- وأعربت بولندا عن تقديرها لاعتماد غرينلاند لقانون المساواة بين الجنسين، وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وخطة العمل لمكافحة العنف في الأسرة وفي العلاقات الحميمة. ورحبت بولندا بتعيين وزير للمساواة بين الجنسين في غرينلاند.

66- ورحبت البرتغال بإنشاء ديوان الأطفال والتصديق على اتفاقية اسطنبول. وأعربت عن قلقها إزاء التدهور التدريجي في ظروف طالبي اللجوء والمهاجرين، بما في ذلك احتجاز الأطفال المهاجرين ومصادرة أمتعة المهاجرين وممتلكاتهم.

67- ولاحظت جمهورية كوريا التقدم الذي أحرزته الدانمرك في ضمان حقوق الأطفال والأطفال ذوي الإعاقة من الناحية المؤسساتية ومن حيث التطبيق العملي، وأعربت عن تقديرها للجهود الرامية إلى الحد من اللجوء إلى الحبس الانفرادي، ولا سيما فيما يتصل بالأحداث.

68- وسلمت جمهورية مولودوفا بإنشاء مكتب الطفل والمبادرات المتخذة لضمان حقوق الأطفال ضعفاء الحال والأطفال المعرضين لخطر، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء الأطفال في مؤسسات الرعاية والإجراءات المتخذة لمكافحة العنف المنزلي، ولا سيما بقدر ما أنها تؤثر في الأطفال.

69- وأعرب الاتحاد الروسي عن قلقه لأنه على الرغم من التزام الدانمرك المعلن باحترام معايير حقوق الإنسان لا يزال الوضع بعيداً كل البعد عن أن يكون غير معيب. وأعرب الاتحاد الروسي عن قلقه بشكلٍ خاص إزاء حالة حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين.

70- وامتدحت المملكة العربية السعودية الجهود المبذولة لضمان مستقبلٍ أفضل للمواطنين الدانمركيين بصرف النظر عن أصلهم. غير أنها قلقة إزاء تقارير العنصرية والتمييز على أساس المعتقد الديني، ونددت بكره الإسلام.

71- ورحبت صربيا بإصلاح المدارس لتحسين النتائج التعليمية، وزيادة رفاه التلاميذ، والحد من تسلط الأقران، وأشادت بالجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المجموعات المهمشة، ولا سيما التدابير المتخذة لمكافحة التحيز على أساس الجنس والقوالب النمطية والتحرش القائم على التعبير الجنساني.

72- ورحبت سنغافورة بالجهود الرامية إلى تعزيز الاندماج وتأمين فرص التعليم للأقليات الإثنية، وسلمت بالتحديات والفرص التي يتيحها

التنوع الإثني والديني وأهمية الحفاظ على الوئام الاجتماعي.

73- وسلمت سلوفاكيا بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات، بما في ذلك تحديد المسؤولين عن إنفاذ القانون، ورحبت بتدابير الحماية لصالح المجموعات الضعيفة، وبشكلٍ خاص الخط المباشر الجديد لضحايا العنف المنزلي. ولاحظت أن الحماية من تسلط الأقران في المدارس غير كافية بسبب قلة وضوح القانون والتقصير في الامتثال له.

74- ورحبت سلوفينيا بإنشاء مكتب الطفل، وإدراج حقوق الطفل في منهاج تدريب المدرسين، لكنها لاحظت وجود مشاكل تمييز وفصل عنصري في المدارس، وفي تعليم الأطفال المودعين في الرعاية البديلة وفي الحبس الانفرادي.

75- ورحبت جنوب أفريقيا باعتماد استراتيجية وطنية بشأن مراعاة المنظور الجنساني والجهود المبذولة لمكافحة الفقر. وشجعت الدانمرك على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك الحق في التنمية.

76- ورحبت إستونيا بجهود الدانمرك الرامية إلى حماية حقوق الطفل، مبرزةً إنشاء مكتب الطفل وخط المساعدة المباشر لأطفال الوالدين المطلقين. ورحبت أيضاً بدور الدانمرك في النهوض بالمساواة بين الجنسين وبحقوق المرأة، ولا سيما بالنتائج المحرزة في مجال مشاركة المرأة في سوق العمل وفي مناصب صنع القرار. وشددت إستونيا على أهمية مجلس حقوق الإنسان في غرينلاند وأشادت بالدانمرك لدورها في المساعدة الإنسانية وفي مساعدة ضحايا التعذيب.

77- وأحاطت سري لانكا علماً بالجهود المتواصلة التي تبذلها الدانمرك لتطوير أُطرها التشريعية والمؤسسية لضمان حماية حقوق الإنسان لمواطنيها، ولا سيما حقوق الأطفال، من خلال إنشاء المكتب الخاص وزيادة عدد النساء في مناصب الإدارة، وحماية المرأة من العنف المنزلي.

78- وستظل الدانمرك تخصص نسبة 0.7 في المائة من دخلها الوطني الإجمالي للمساعدة لأغراض التنمية، وقد شجعت البلدان الأخرى على التقيد بالهدف الموصى به المحدد للمساعدة الإنمائية. وتحث الدانمرك جميع البلدان على ضمان استفادة مواطنيها استفادة كلية من النمو الاقتصادي عن طريق مكافحة سوء الحوكمة والفساد.

79- وبإمكان ضحايا الاتجار بالبشر طلب اللجوء أو رخصة إقامة، شأنهم شأن المواطنين الأجانب الآخرين. غير أن رخصة الإقامة لن تُمنح فقط على أساس كون الشخص المعني ضحية اتجار. غير أن الظروف المتعلقة بذلك قد تكون وجيهةً في تقييم أهلية اللجوء. وفي حالة طلب شخص ضحية اتجار اللجوء يُمنح وقف تنفيذ إجرائي ريثما تتم معالجة القضية.

80- ومكتب الطفل لدى مؤسسة أمين المظالم يُشكل ضمانة إضافية لحماية الأطفال القانونية في الدانمرك، في حالة استنفاد جميع السُبُل الأخرى ذات الصلة. وهو لا يحل محل نظام الشكاوى القائم.

81- وقال الوفد، رداً على سؤالٍ حول تدريس اللغة الأم للأطفال من بلدانٍ غير أوروبية، إنه تم إطلاق برنامج تدريبي مصمم لبحث آثار مختلف مناهج التدريس؛ وسيشارك في هذا البرنامج قرابة 3 500 تلميذ من 210 مدارس. وفيما يتعلق بتسلط الأقران، يجري التركيز على تمكين فرادى مدارس التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي، لوضع استراتيجية لمكافحة تسلط الأقران.

82- والحكومة تعلق قدراً كبيراً من الأهمية على الحد من استخدام الإكراه في طب النفس. وقد رُصدت الأموال لإجراء تجارب بوحدات خالية من استخدام القوة في الرعاية النفسية. وشُكلت فرقة عمل لرصد التجارب التي ترمي إلى تحقيق تخفيض بنسبة 50 في المائة بحلول عام 2020 في التدابير القسرية وفي اللجوء إلى شل الحركة.

83- وقال الوفد، رداً على سؤالٍ، إن النظام القضائي يتضمن بالفعل عدداً من الأحكام التي تحظر التمييز داخل سوق العمل وخارجها. وقال إن الدانمرك تفكر حالياً في اتخاذ التدابير الملائمة لحظر التمييز على أساس الإعاقة.

84- وأشادت دولة فلسطين بالتقدم المحرز، بما في ذلك إنشاء لجنة خبراء لبحث العمل بالصكوك الدولية. وأحاطت علماً بالمبادرات الإيجابية المتخذة في النهوض بحقوق الطفل ورحبت بالخطوات المتخذة فيما يتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك المشاريع التجارية المسؤولة.

85- وأشادت السويد بالجهود الرامية إلى تحسين المساواة بين الجنسين مشيرةً في نفس الوقت إلى الحاجة إلى التحسين المستمر لتحقيق تساوي الفرص بين الرجل والمرأة. وأعربت عن قلقها إزاء نزعة الخُطب العمومية إلى الإجحاف بالمهاجرين، وهي أحياناً بمثابة خطب كراهية.

86- وشجعت تايلند الدانمرك على الإسراع بإلغاء التحفظات الإقليمية على صكوك حقوق الإنسان فيما يتصل بغرينلاند وجزر فارو. ورحبت تايلند بخطة العمل للمساواة بين الجنسين واللجوء المحدود إلى الحبس الانفرادي كإجراء تأديبي للسجناء.

87- وأحاطت تونس علماً باعتماد السياسات والتدابير لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الأولى من الاستعراض ورحبت بالتعاون الممتاز مع هيئات المعاهدات وبالالتزام بالمساعدة الإنمائية الرسمية.

88- ولاحظت تركيا أن الدانمرك تستضيف عدداً مرتفعاً نسبياً من اللاجئين وترحب بجهود المساعدة الإنسانية وبرامج التنمية في جميع أنحاء العالم. وشجعت الدانمرك على تعزيز الجهود للقضاء على العنصرية وكره الأجانب والتمييز في المجتمع. وتظل تركيا قلقة إزاء القيود المفروضة على لم شمل الأسر.

89- وأحاطت أوغندا علماً بالتقدم المحرز منذ الاستعراض الأخير، بما في ذلك اعتماد قانون المساواة بين الجنسين في غرينلاند وتحسن ظروف عيش ملتمسي اللجوء والمهاجرين واندماجهم في المجتمع. ولاحظت أيضاً أن تعديل قانون الأجانب يفرض مزيداً من القيود على الحصول على تراخيص الإقامة وأن قرارات مجلس طعون اللاجئين لا يمكن استئنافها أمام المحاكم.

90- وأشادت أوكرانيا بالجهود الرامية إلى تحسين الإطار التشريعي المتعلق بحماية الأطفال، والأطفال ضعفاء الحال، وطالبي اللجوء،

والمهاجرين، ولاحظت أن الدانمرك كانت قد صادقت أو وقعت، في الفترة ما بين 2013 و2015، على أربع اتفاقيات دولية. وشجعت أوكرانيا الدانمرك على التصديق على الاتفاقيات المتبقية. ولاحظت أوكرانيا الخطوات المتخذة نحو تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

91- وسلمت الإمارات العربية المتحدة بالتزام الدانمرك بحقوق الإنسان وامتدحت التدابير التي كانت قد اتخذتها لتعزيز حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، معربةً في نفس الوقت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بوجود تمييز ضد الأقليات، مثل الأقليات المسلمة.

92- ورحبت المملكة المتحدة بالإجراءات المتخذة لتقليص طول مدة الاحتجاز قبل المحاكمة ودعم الدانمرك للتصديق والتنفيذ العالميين لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها. وحثت على مواصلة الجهود المبذولة لمنع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والسهر على تقديم مرتكبيه إلى العدالة وتقديم دعم أفضل للمتضررين منه.

93- وشجعت الولايات المتحدة الأمريكية الدانمرك على مواصلة الجهود لمعالجة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي لتعزيز حرية الدين. وحثتها على زيادة توفير الحوافز للضحايا لضمان تعاونهم في مقاضاة المتاجرين بالأشخاص. وأعربت عن قلقها إزاء مشروع القانون العالق الرامي إلى السماح بتفتيش طالبي اللجوء ومصادرة أموالهم ونفائسهم.

94- وأشادت أوروغواي بالدانمرك لارتفاع عدد التقارير المقدمة إلى هيئات المعاهدات. ولاحظت المبادرات المتخذة في حماية حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والتقدم المحرز فيما يتصل بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

95- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية باعتماد قانون المساواة بين الجنسين في غرينلاند وبإنشاء الخط المباشر على مدار الساعة لضحايا العنف المنزلي وباعتماد مخطط معاش العجز وترتيبات العمل المرنة. ويُعد إصلاح المدارس الحكومية خطوةٌ هامة صوب تحسين رفاه الطلاب والحد من تسلط الأقران.

96- وأعربت أفغانستان عن تقديرها لتعهد الدانمرك بتوخي نهجٍ شمولي وشامل تجاه اللاجئين والمهاجرين، ولاحظت الحوافز الرامية إلى تشجيع المساواة بين الجنسين. وسلمت بنية الدانمرك التعاون مع الجهات الوطنية المعنية في تطبيق حقوق الإنسان.

97- وأشادت ألبانيا بالدانمرك لخطة عمل سياستها بشأن العجز لعام 2013 وشجعتها على بذل المزيد لتحسين حماية حقوق الإنسان، وبشكلٍ خاص التركيز على المساواة بين الجنسين والنساء من مجموعات الأقليات الإثنية.

98- ورحبت الجزائر بالتدابير الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي، وبالتعديلات المدخلة على قانون الجنسية، والمبادرات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وبخطط مكافحة الاتجار بالأشخاص.

99- وهنأت الأرجنتين الدانمرك على التقدم المحرز في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في أعقاب تنفيذ خطة عمل سياسة العجز لعام 2013. وأحاطت علماً بالقواعد الجديدة المتعلقة بلم شمل الأُسر.

100- ولاحظت أرمينيا التطورات الإيجابية التي استجدت منذ الاستعراض الأول، ولا سيما منها تلك المتعلقة بالأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت بتعديل قانون الجنسية الذي يسمح باكتساب جنسيتين. وأعربت عن تقديرها لكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما زال يلقّن في المدارس.

101- وأثنت أستراليا على الدانمرك لانضمامها إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت بزيادة حماية الأطفال المعرضين للاتجار بالبشر، فضلاً عن المبادرات الرامية إلى معالجة المساواة بين الجنسين والعنف ضد النساء والأطفال. ولاحظت ارتفاع مستوى التمييز ضد السكان الأصليين والمهاجرين ومجموعات الأقليات.

102- وأشادت النمسا بالجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيات، بما في ذلك المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن قلقها إزاء تعديلات قانون الأجانب الناتجة عن وضع اللاجئين في أوروبا، وإزاء انخفاض عدد حالات العنف الجنسي والجسدي ضد النساء والملاحقة أو التحرش التي وصلت إلى المحاكم أو أفضت إلى إدانة، بالنظر إلى ارتفاع عدد الحالات المبلغ عنها.

103- وشاطرت أذربيجان مشاغل العديد من هيئات المعاهدات فيما يتعلق بوجود مشاكل لها صلة بالتمييز وكره الأجانب وخطاب الكراهية وكره الإسلام والتنميط الإثني والعنف المنزلي ووصول الأقليات وغير المواطنين إلى السكن والخدمات الصحية والتعليم والعدالة.

104- وأعربت البحرين عن قلقها إزاء التمييز العنصري والتمييز ضد المجموعات الإثنية والقوميات في مجال الوصول إلى العمل والتعليم والسكن، فضلاً عن القيود المفروضة على لم شمل الأُسر والخطاب السياسي السلبي بشأن الهجرة الذي لا يزال واسع الانتشار في النقاشات السياسية.

105- ولاحظت بيلاروس عمل الدانمرك الدؤوب لتحسين قواعدها القانونية لحماية حقوق الإنسان. غير أنها قلقة إزاء تقارير وسائل الإعلام التي تفيد بوجود خطاب عنصري من جانب بعض السياسيين.

106- وأعربت بنن عن تقديرها للتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الأول ولاحظت التدابير المتخذة لتحسين أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق إصلاح مخطط معاشات العجز وترتيبات العمل المرنة، وتعديل قانون الجنسية، ووضع المهاجرين واللاجئين.

107- وشددت دولة بوليفيا المتعددة القوميات على أهمية إنشاء مكتب الطفل.

108- وأثنت بوتسوانا على إصلاح مخطط معاشات العجز وترتيبات العمل المرنة، وتعديل قانون الجنسية، وإنشاء المركز الوطني للجريمة الإلكترونية. وأحاطت علماً بتقارير التنميط العرقي وبمواجهة الأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعات أقليات ومن غير المواطنين بتمييز هيكلي فيما يتعلق بالوصول إلى فرص العمل والسكن والخدمات الصحية والتعليم الجيد النوعية والعدالة. وأحاطت علماً أيضاً

باحتجاز أطفالٍ دون سن السابعة عشرة قبل المحاكمة.

109- ولاحظت البرازيل الجهود الرامية إلى تحسين الوضع العام لحقوق الإنسان من خلال اعتماد قوانين تتعلق بالأطفال والأشخاص ضعفاء الحال والأشخاص ذوي الإعاقة، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، واللاجئين والمهاجرين. وتشعر البرازيل بالقلق إزاء وضع عدد متزايد من المهاجرين، والعديد منهم يواجهون صعوبات كبيرة في عملية الاندماج.

110- وترحب فرنسا بجهود الدانمرك لمكافحة التعذيب وتعزيز العدالة الجنائية الدولية، ولا سيما عمل المحكمة الجنائية الدولية.

111- وامتدحت آيرلندا الدانمرك لنشر خطة عملها الوطنية بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن المشاريع التجارية وحقوق الإنسان. ولاحظت آيرلندا بقلق التعديلات المدخلة على قانون الأجانب الذي يضع قيوداً على لم شمل الأُسر بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بحماية مؤقتة.

112- وذكرت الدانمرك أن الأطفال المودعين في رعاية بديلة في بلدية ما غير بلدية إقامتهم يتلقون عرضاً تعليمياً في غضون ثلاثة أسابيع يُوفّر خلالها للطفل تعليمٌ فردي على أساس كل واحد على حده. وهناك استثناءات عندما يكون بإمكان بلدية الإقامة الأولى إقرار عرض تعليمي آخر للطفل.

113- وعملياً، جعلت الدانمرك كل وزير مسؤولاً عن تقييم التأثير الجنساني لتشريعها الجديد. وأُطلقت استراتيجية ترمي إلى تعزيز وتنظيم مراعاة المنظور الجنساني من جانب السلطات العمومية. وعلى المستوى المحلي، نُشر كُتيّب للبلديات ينطوي على أدوات وممارسات فُضلى وتوصيات للعمل في أنشطة تقييم المساواة بين الجنسين.

114- ومجلس طعون اللاجئين هيئة مستقلة شبه قضائية لا يمكنها أن تقبل أو تلتمس تعليمات من الحكومة. وقراراته نهائية. ودائرة الهجرة هي الجهة الأولى المسؤولة عن تقييم طلبات اللجوء. وإذا رفضت دائرة الهجرة طلب لجوء يتم بصورة تلقائية الطعن أمام مجلس طعون اللاجئين.

115- وأوضح الوفد، رداً على سؤالٍ، أن الأشخاص الوحيدين الخاضعين لأشد أشكال الوصاية القانونية وحدهم يُمنعون من التصويت في الانتخابات البرلمانية الدانمركية.

116- وكانت جزر فارو قد بدأت النظر في مختلف آليات الرصد الوطنية في مجال حقوق الإنسان التي يمكن أن تكون ملائمة لمجتمع جزر فارو وتتفق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

117- وفي غرينلاند أُنشئت فرقة عمل متنقلة لمساعدة الكبار على التعامل مع المضاعفات النفسانية الناتجة عن الاعتداء في مرحلة الطفولة. ويُنتظر أن تلغى العقوبة الجسدية كلياً بموجب تشريع يصدر في عام 2016. وكان مأوى قد افتُتِح وهو يوفر خدمات طارئة وخدمات علاج على نطاق البلد للنساء اللاتي يتعرضن للضرب وأطفالهن. ومن شأن دراستين استقصائيتين تتناولان مدى الاعتداء الجنسي في غرينلاند تعزيز المبادرات والإجراءات رداً على الاعتداء الجنسي. والتعليم أولوية في غرينلاند التي تستثمر استثمارات هائلة فيه، بما في ذلك بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي. وللدانمرك شعب واحد من الشعب الأصلية وفقاً للتعريف الوارد في اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1989 (رقم 169) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ألا وهو شعب الإينويت. غير أن ذلك لا يعني أنه ليس بإمكان الإينويت أماناك المحافظة على هويتهم واستخدام لغتهم.

118- وستظل الدانمرك يقظة في عملها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمساهمة بنشاط في تحسين حقوق الشعوب في جميع أنحاء العالم. وستقدم الدانمرك رسمياً ترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة 2019-2021 عند افتتاح الدورة الحادية والثلاثين.

119- وأعربت الدانمرك عن امتنانها لجميع الآراء والأسئلة والتوصيات. وستخضع التوصيات العديدة لبحث حذر ومتمعن ولمناقشات داخلية ومشاورات مع غرينلاند وجزر فارو والسلطات المحلية والمجتمع المدني. وسترد الدانمرك على التوصيات في دورة المجلس في شهر حزيران/يونيه.

****ثانياً-الاستنتاجات و/أو التوصيات**

120- **ستنظر الدانمرك في التوصيات التالية وستقدم ردوداً في الوقت المناسب، وذلك في أجل لن يتعدى الدورة الثانية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه 2016:**

120-1 **النظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليه (إيطاليا)؛ والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (غانا)؛**

120-2 **التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجبل الأسود) (فرنسا) (البرتغال) (تونس)؛**

120-3 **سحب الاستثناء الإقليمي المتعلق بغرينلاند وجزر فارو فيما يتصل بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (كندا)؛**

120-4 **العمل مع سلطات غرينلاند لسحب التحفظ الإقليمي المتعلق بغرينلاند فيما يتصل بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛**

120-5 **النهوض بالمصادقة على الصكوك الدولية العالقة، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم طبقاً لتوصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري (شيلي)؛**

النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا) (سري لانكا) (غانا) (الفلبين)؛ 120-6

الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إكوادور)؛ 120-7

التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر) (أذربيجان) (بنن) (مصر) (هندوراس) (جمهورية إيران الإسلامية)؛ 120-8

التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أوروغواي) (تركيا)؛ 120-9

التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتنفيذ الاتفاقية (قيرغيزستان)؛ 120-10

التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتسليم تسليماً كاملاً باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، كما تنص على ذلك المادتان 31 و32 من الاتفاقية (ألمانيا) (فرنسا)؛ 120-11

النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (غانا)؛ 120-12

التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (بنما) (تونس) (أوروغواي) (البرتغال) (الجبل الأسود)؛ 120-13

اتخاذ التدابير اللازمة للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سلوفاكيا)؛ 120-14

الإعمال الداخلي لمعاهدات حقوق الإنسان الدولية التالية في أقرب وقت ممكن: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرازيل)؛ 120-15

التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 لعام 2011 بشأن العمل المنزليين (بنن)؛ 120-16

النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 (الفلبين)؛ 120-17

إعادة النظر في القيود المعيقة لعملية الانضمام إلى البروتوكول رقم 12 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (موزامبيق)؛ 120-18

الانضمام إلى البروتوكول رقم 12 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وضمان تنفيذ تدابير ملموسة لمكافحة جميع أشكال التمييز (أوروغواي)؛ 120-19

إدراج معاهدات الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان في التشريع المحلي (أذربيجان)؛ 120-20

إدراج الصكوك الدولية التي انضمت إليها الدانمرك في التشريع المحلي (مصر)؛ 120-21

إدراج اتفاقيات حقوق الإنسان في القوانين الوطنية (غواتيمالا)؛ 120-22

جعل التشريع، بما في ذلك القانون الجنائي، يتفق مع أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قيرغيزستان)؛ 120-23

تعديل القانون الجنائي لتنسيق أحكامه مع أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (بنن)؛ 120-24

اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز (ملديف)؛ 120-25

حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والتمييز القائم على المعتقدات الدينية حظراً صريحاً (جيبوتي)؛ 120-26

تعديل القوانين ذات الصلة بحيث يتسنى لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة التصويت والترشح للانتخاب (ألبانيا)؛ 120-27

تعديل القوانين لضمان تمكين جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من التصويت والترشح للانتخاب (ملديف)؛ 120-28

تعزيز التشريع، ولا سيما قانون العقوبات، قصد تنسيق أحكامه مع أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (كوت ديفوار)؛ 120-29

تضمين القانون الجنائي حظراً صريحاً لأنشطة المنظمات التي تشجع التمييز العنصري (الاتحاد الروسي)؛ 120-30

تعديل قانون العقوبات في جزر فارو لضمان جعل تعريف الاغتصاب يتفق مع المعايير الدولية وتجريمه في جميع الظروف، بما في ذلك في إطار الزواج (النرويج)؛ 120-31

استكمال التعديلات المنتظر إدخالها على جريمة الاغتصاب في القانون الجنائي لجزر فارو (إسبانيا)؛ 120-32

السهر على جعل تعريف الاغتصاب في تشريع جزر فارو يتفق مع المعايير الدولية بحيث يجرم الاغتصاب في جميع الظروف، بما في ذلك في إطار الزواج (آيسلندا)؛ 120-33

تعزيز الإطار التنظيمي وإطار السياسات العامة، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية، من أجل الحماية الفعالة لملتمسي اللجوء 120-34
واللاجئين (إكوادور)؛

وضع حد لتجريم التشهير وإدراجه في قانون مدني طبقاً للمعايير الدولية (إستونيا)؛ 120-35

القضاء على التمييز ضد المهاجرين، ولا سيما ضد المهاجرات (ملديف)؛ 120-36

الامتناع عن سن تشريع تمييزي يقوم على التحيز ضد الأجانب واللاجئين (لبنان)؛ 120-37

تعديل قانون الأجانب الجديد بشأن مصادرة الممتلكات النفيسة لتغطية نفقات اللاجئين لضمان تطابق ذلك مع الالتزامات في 120-38
مجال حقوق الإنسان (مصر)؛

النظر في تعديل قانون الأجانب قصد تيسير ممارسة اللاجئين وغيرهم من المستفيدين من الحماية الدولية وأفراد أسرهم من 120-39
حقهم في الإقامة الطويلة الأجل (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

السهر على أن تراعي مراجعة تشريع مكافحة الإرهاب التزامات الدانمرك في مجال حقوق الإنسان وتعديل التشريعات ذات 120-40
الصلة بما يمتثل كلياً لهذه الالتزامات (هنغاريا)؛

توصية موجهة إلى جزر فارو: إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تشمل جزر فارو، وفقاً للتوصيات التي تقدمت بها 120-41
الجمعية العامة للأمم المتحدة (1994) واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2013) (بولندا)؛

إناطة مكتب الطفل الخاص بولاية وسلطات إضافية لتمكينه من تقديم المساعدة الاستشارية والقانونية في نطاق أوسع من 120-42
الحالات (ألمانيا)؛

توسيع ولاية وسلطات مكتب الطفل الخاص لتوفير المساعدة الاستشارية أو القانونية في نطاق أوسع من الحالات (هنغاريا)؛ 120-43

تعزيز ولاية مكتب الطفل الخاص ومنح المكتب سلطات إضافية لتوفير المساعدة الاستشارية والقانونية في نطاق أوسع من 120-44
الحالات (النرويج)؛

تعزيز ولاية مكتب الطفل وضمان وصول الأطفال المباشر إلى آلية شكاوى وحيدة موحدة وإلى المشورة المستقلة والمساعدة 120-45
القانونية للأطفال في نطاق أوسع من الحالات (آيرلندا)؛

النظر في وضع خطة عمل وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (جورجيا)؛ 120-46

وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان قصد تأطير نهج منظم وشامل لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (إندونيسيا)؛ 120-47

وضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والعمل من أجل التسامح وصيانة حرية المعتقد (جيبوتي)؛ 120-48

وضع خطة وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز، وفقاً لالتزامات الدانمرك الدولية (كوستاريكا)؛ 120-49

وضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية (الاتحاد الروسي)؛ 120-50

تعزيز خطط العمل الوطنية التي تعزز التسامح والتفاهم بين الثقافات، قصد منع ومحاربة الأفعال العنصرية وأعمال كره 120-51
الأجانب، لا سيما منها تلك التي تنشأ عن الدعاية السياسية (شيلي)؛

وضع خطة وطنية لمكافحة جرائم الكراهية قصد ضمان الاستمرارية والاستدامة (بولندا)؛ 120-52

وضع استراتيجية وخطة عمل شاملتين لمكافحة كره الأجانب والتمييز العنصري (تركيا)؛ 120-53

إنشاء آلية مستقلة للدفاع عن حقوق الأطفال في جزر فارو (بنن)؛ 120-54

السهر على أن تستخدم سياسات الدانمرك وتشريعاتها ولوائحها وتدابيرها لإنفاذ القوانين استخداماً فعالاً لمنع ومعالجة تزايد 120-55
خطر مشاركة المشاريع التجارية في الانتهاكات في حالات النزاع، الأمر الذي يشمل حالات الاحتلال الأجنبي (دولة فلسطين)؛

الاعتماد على استراتيجيات الإدماج القائمة عن طريق تنظيم حملات توعية عامة وبرامج تعليمية لتشجيع التنوع والتسامح، 120-56
وفي نفس الوقت إدانة العنصرية وكره الأجانب (كندا)؛

زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز التسامح والتفاهم بين الثقافات بهدف القضاء على التمييز ضد الأقليات وغير المواطنين 120-57
(اليابان)؛

تشجيع المسؤولين الحكوميين والسياسيين رفيعي المستوى على اتخاذ موقف واضح من الخطب السياسية العنصرية 120-58
والمحرضة على كره الأجانب (تونس)؛

تنظيم حملات توعية عمومية لتشجيع التسامح واحترام التنوع الثقافي والتصدي للتحيز والقوالب النمطية والتمييز والعنصرية 120-59
وكره الإسلام (الإمارات العربية المتحدة)؛

بناء التسامح والتفاهم بين الثقافات ووضع خطة عمل وطنية بشأن العنصرية (ألبانيا)؛ 120-60

القيام، لدى الرد على جرائم الكراهية، بتأمين تدريب محدد الأهداف في مجال إنفاذ القوانين لتعزيز القدرة على إجراء 120-61

التحقيقات الخاصة وتسجيل الشكاوى بدقة والأخذ بمنظور الضحايا (كندا)؛

120-62 توفير تعليم أساسي في مجال حقوق الإنسان للأطفال في المدارس الابتدائية والثانوية (سلوفينيا)؛

120-63 جعل التدريس المتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم المخلة بالإنسانية جزءاً من المناهج الدراسية في المدارس العمومية (أرمينيا)؛

120-64 فرض حظر صريح على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن المعتقدات الدينية أو التوجه الجنسي أو السن، خارج سوق العمل (بلغاريا)؛

120-65 تعزيز وتحسين القوانين والتشريعات لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنصرية وكره الأجانب (لبنان)؛

120-66 استعراض مجموعة التشريعات التي تحظر التمييز لأي سبب من الأسباب وفرض حظر صريح بهذا الخصوص على التمييز بسبب الإعاقة أو السن أو المعتقد الديني أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (كندا)؛

120-67 المضي في تعزيز الإطار التنظيمي الشامل الذي يحظر التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس نوع الجنس، وتعزيز التنسيق بين الهيئات المختصة وتيسير الإبلاغ عن مثل هذه الجرائم من قبيل الأشخاص في حالة ضعف (المكسيك)؛

120-68 النظر في سن تشريع شامل فيما يتعلق بالمساواة يوفر سبل انتصاف فعالة ويعالج التمييز على جميع الأسس (صربيا)؛

120-69 اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان إدراج المنظور الجنساني في جميع السياسات العامة على جميع مستويات الحكم، وحظر ومعاقبة التمييز على أساس نوع الجنس (هندوراس)؛

120-70 اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمكافحة التمييز العنصري والتعصب ضد المهاجرين، وتحسين الإطار التشريعي بهدف تشجيع قبول المجتمع للمهاجرين (إيطاليا)؛

120-71 مواصلة الجهود لزيادة تعميم المساواة بين الجنسين في المجال العام، فضلاً عن مكافحة العنف المنزلي، من أجل حماية حقوق المرأة في المجال العام (تايلند)؛

120-72 مواصلة التقدم لمزيد تحقيق المساواة بين الجنسين وتوفير الحماية للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف، بما في ذلك تعزيز تنفيذ أطر الدانمرك القانونية والسياساتية القائمة (أستراليا)؛

120-73 المشاركة في الحوار وتقديم المساعدة للسلطات المستقلة في جزر فارو وغرينلاند لإدخال تغييرات تشريعية لصالح حقوق المرأة والمساواة (كوستاريكا)؛

120-74 التصدي للتمييز وتعزيز قيام مجتمع أكثر شمولية (أستراليا)؛

120-75 وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية لغرس ثقافة الاحترام والتسامح وتشجيع التفاهم بين الثقافات (ملديف)؛

120-76 اعتماد تشريع لحظر جميع أشكال التمييز على أساس العرق أو اللون أو الإثنية أو السن أو الدين أو الإعاقة، ولضمان تمتع ضحايا التمييز بإنصاف فعال (جمهورية إيران الإسلامية)؛

120-77 تعزيز تشجيع الحوار بين المجتمعات، بما في ذلك بين الأديان والحوار فيما بين الثقافات في البلد (إندونيسيا)؛

120-78 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية في مختلف مؤسسات الدولة من خلال إقامة تسامح وتفاهم بين الثقافات (العراق)؛

120-79 إيلاء مزيد من الاهتمام بمشاكل التمييز ضد الدانمركيين غير الأصليين والعلاقات بين الثقافات (قيرغيزستان)؛

120-80 النهوض بتدابير مكافحة العنصرية وكره الأجانب بشكل فعلي وفي نفس الوقت بعث روح الاحترام والتسامح والتفاهم بين الثقافات، ولا سيما في المدارس (ماليزيا)؛

120-81 مواصلة الجهود لمنع مختلف أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الأصل العرقي (المغرب)؛

120-82 اتخاذ تدابير فعالة في مجال السياسات العامة قصد مكافحة العنصرية والتعصب والقوالب النمطية والمواقف غير القانونية تجاه الأقليات الإثنية والدينية، واتخاذ تدابير تشريعية تحظر خطاب الكراهية (ناميبيا)؛

120-83 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الخلفية الإثنية أو الدينية (نيوزيلندا)؛

120-84 مواصلة العمل فيما يتصل ببرامج مكافحة التمييز، ولا سيما التمييز ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات أو إلى فئات ضعيفة (نيكاراغوا)؛

120-85 اتخاذ تدابير ملموسة لوضع حد لكره الإسلام ولخطاب الكراهية المعادي للمسلمين، الذي ما زال واسع الانتشار في النقاش العام والسياسي (جمهورية إيران الإسلامية)؛

120-86 اتخاذ تدابير فعالة لتشجيع التسامح ومكافحة المواقف غير المشروعة والقوالب النمطية بحق الأقليات، ولا سيما الأقليات المسلمة (المملكة العربية السعودية)؛

مكافحة العنصرية وكره الأجانب، وتعزيز الجهود الرامية إلى تشجيع التفاهم بين الثقافات والتسامح (جنوب أفريقيا)؛ 120-87

دفع الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري والعنف وكره الأجانب والتعصب (الأرجنتين)؛ 120-88

اتخاذ تدابير واضحة لمكافحة كره الإسلام والعنصرية وكره الأجانب والكراهية (البحرين)؛ 120-89

مكافحة جميع مظاهر كره الإسلام بشكل فعلي وتشجيع التسامح والحوار بين الثقافات واحترام التنوع في المجتمع (أذربيجان)؛ 120-90

إطلاق مبادرات محددة الأهداف ووضع سياسات لمكافحة التعصب والعنصرية وكره الأجانب، ولا سيما ضد المسلمين (المملكة العربية السعودية)؛ 120-91

تكثيف الجهود للقضاء على التمييز القائم على الانتماء الإثني، بما في ذلك تحسين فرص وصول ضحايا التمييز الإثني إلى العدالة (السويد)؛ 120-92

تعزيز تدابير مكافحة العنصرية والتمييز ضد الأشخاص من أصول أجنبية، وبشكل خاص من خلال حظر التنميط الإثني وعن طريق إذكاء الوعي في دوائر الأمن بتدابير وأساليب عدم التمييز (الجزائر)؛ 120-93

دعم الجهود لمكافحة العنصرية وضمان القضاء على جميع أعمال التعصب العرقي (بوتسوانا)؛ 120-94

العمل من أجل إنفاذ قرار مجلس حقوق الإنسان **16/18** المتعلق بمكافحة التعصب والتنميط السلبي والوصم والتمييز والتحريض على العنف والعنف ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد (البحرين)؛ 120-95

مكافحة التمييز ضد الأقليات في الدانمرك، ولا سيما التمييز ضد المسلمين، واتخاذ تدابير فعالة لتعزيز التسامح والتصدي للمواقف التي تفضي إلى تنميط وإلى جرائم كراهية بحق الأقليات الإثنية والدينية (باكستان)؛ 120-96

إذكاء وعي الجمهور بحدود ومسؤوليات حرية التعبير تمشياً مع المعايير الدولية، والحث في نفس الوقت على اتخاذ تدابير قانونية وعملية ملموسة لمكافحة التحريض على الكراهية والتعصب الدينيين (باكستان)؛ 120-97

تعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين والفلاحين وغير ذلك من عمال الأرياف (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ 120-98

اتخاذ خطوات ملموسة لوضع حد للميز الإثني في المدارس، وإدماج التثقيف بالتنوع والتسامح في المناهج الدراسية في التعليم الابتدائي، وتقديم التقارير العالقة لتنفيذ اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في التعليم (سلوفينيا)؛ 120-99

إنفاذ خدمات الدعم وضمان عدم التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والحاملين لصفات الجنسين (جنوب أفريقيا)؛ 120-100

ضمان التساوي في فرص تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية بالصحة العمومية، وإزالة الحواجز التشريعية القائمة التي تحول دون التمتع بالعلاج ذي الصلة بتغيير الهوية الجنسانية (أوروغواي)؛ 120-101

فرض حظر صريح على المنظمات التي تحرض على الكراهية العرقية والدينية فضلاً عن التنميط العرقي (مصر)؛ 120-102

رصد ومواجهة خطاب الكراهية المتنامي على شبكات التواصل الاجتماعي، ولا سيما منها تلك الموجهة ضد المسلمين واللاجئين في النقاشات العامة والسياسية والتي تتجلى في كره الإسلام (باكستان)؛ 120-103

تقليص طول مدة الاحتجاز قبل المحاكمة بالنسبة لغير المواطنين (اليونان)؛ 120-104

المضي في مكافحة العنف ضد النساء والفتيات ووضع خطة عمل شاملة لمنع العنف الجنسي ولتأمين الحقوق القانونية لضحايا العنف الجنسي (فنلندا)؛ 120-105

تخصيص الموارد البشرية والتقنية اللازمة لتعزيز مكافحة العنف الجنساني على جميع مستويات الحكم ونظام العدالة (هندوراس)؛ 120-106

السهر على التنفيذ الكامل للبرامج والسياسات الرامية إلى كبح العنف المنزلي (الفلبين)؛ 120-107

إعادة النظر في النهج تجاه العنف المنزلي من أجل تحسين الوقاية والتعامل مع حالات العنف المنزلي ضد النساء والأطفال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ 120-108

وضع واعتماد تدابير إضافية لمنع ومكافحة العنف الجنسي ضد المرأة (النمسا)؛ 120-109

النهوض بالجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والعنف المنزلي (أذربيجان)؛ 120-110

اتخاذ التدابير اللازمة قصد منع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين على الأشخاص الضعفاء، ولا سيما في غرينلاند (جمهورية إيران الإسلامية)؛ 120-111

مواصلة التحرك في اتجاه تحسين معايير وجودة الرعاية والعلاج في مآوى الرعاية (جورجيا)؛ 120-112

تعجيل إنشاء آليات مستقلة للشرطة تكفل عدم لجوئها إلى العنف ضد النساء والفتيات (ليبيا)؛ 120-113

السهر على توثيق وتسجيل جميع الحالات التي كان فيها الأطفال ضحايا عنف منزلي أو كانوا شهوداً عليها توثيقاً وتسجيلاً 114-120
ملائمين، وضمان تعزيز خدمات التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعيين للضحايا من الأطفال (جمهورية مولدوفا)؛

مواصلة المبادرات الناجحة لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، ولا سيما الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال في العمل 115-120
والدعارة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفير البيانات المستوفاة الكافية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال (ليتوانيا)؛ 116-120

دفع الجهود الرامية إلى منع ومعالجة تسلط الأقران في المدارس وذلك، في جملة أمور، عن طريق العمل بمجموعة واسعة 117-120
من الأساليب التعليمية والاجتماعية ـ التربوية، والنظر في الرصد الملائم لاستراتيجيات مكافحة تسلط الأقران في المدارس (سلوفاكيا)؛

قيام غرينلاند بإصلاح ورفع مستوى الاختصاصات البلدية والمساءلة قصد تطبيق تدابير بناءة وتعزيز حماية الطفل من 118-120
العنف، ومساعدة الأسر في جهود إعادة التأهيل فيما يتصل بتعاطي وإدمان المخدرات (آيسلندا)؛

مواصلة الجهود الجارية لمكافحة الاتجار بالبشر (سري لانكا)؛ 119-120

المضي في إيلاء اهتمام خاص بضحايا الاتجار بالأشخاص وتنسيق التشريع الوطني مع الصكوك الدولية التي تعد الدانمرك 120-120
طرفاً فيها، وكذلك مع التوصيات التي تقدمت بها بخصوص هذه المسألة هيئات المعاهدات (نيكاراغوا)؛

تعزيز تنفيذ آليات مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص مع التركيز على ضحايا هذه الجريمة من الأطفال (كولومبيا)؛ 121-120

المضي في مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك الاتجار لأغراض العمل القسري والدعارة (ليتوانيا)؛ 122-120

زيادة تأمين تحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم (اليونان)؛ 123-120

اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير تتعلق بالسياسات العامة لاستئصال الإيذاء ثانيةً في حالات الاتجار والسهر على توفير الحماية 124-120
الملائمة للضحايا والعمال المهاجرين بشكل خاص، بصرف النظر عن مركزهم من حيث الهجرة (هندوراس)؛

تعزيز حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص عن طريق توفير الإقامة المؤقتة قصد تشجيع التعاون مع المسؤولين عن إنفاذ 125-120
القوانين وإيجاد بدائل قانونية لترحيلهم إلى بلدان قد يتعرضون فيها إلى انتقام أو مشقة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

إجراء تحقيق شامل فيما يُسمى برحلات ترحيل السجناء التي حطّت فيها طائرات لوكالة المخابرات المركزية التابعة للولايات 126-120
المتحدة الأمريكية بمطارات دانمركية وعلى متنها أشخاص محتجزون تعسفاً أثناء عملياتها الخاصة (الاتحاد الروسي)؛

التحقيق في جميع جرائم الكراهية المرتكبة بحق الأقليات ومقاضاتها والمعاقبة عليها (أذربيجان)؛ 127-120

إصلاح نظام العدالة الجنائية والسهر على تمشي سن المسؤولية الجنائية مع المعايير الدولية (بوتسوانا)؛ 128-120

إعادة النظر في سجن الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حبس انفرادي، والسهر على ألا يُحتجز أي طفل في سجون 129-120
عادية مع كبار (المكسيك)؛

إلغاء الأحكام التي تسمح بإخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة لعلاج طبي وعلاج طب نفسي دون موافقتهم (المكسيك)؛ 130-120

إدخال تدابير بديلة للاحتجاز قبل المحاكمة بالنسبة للأحداث، متى أمكن ذلك، ووضع قواعد واضحة لمعاملة الأحداث في 131-120
الاحتجاز لدى الشرطة ورصد تنفيذها الفعال في التطبيق العملي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

اتخاذ التدابير اللازمة لمنع احتجاز الأحداث في سجون الكبار (هندوراس)؛ 132-120

الحد من اللجوء إلى الحبس الانفرادي للأطفال أو إلغاؤه (ناميبيا)؛ 133-120

اعتماد تشريع للحد من اللجوء إلى الحبس الانفرادي وإلغاء الحبس الانفرادي للأطفال (بولندا)؛ 134-120

حظر اللجوء إلى الحبس الانفرادي للأطفال في نظام العدالة الجنائية (سلوفينيا)؛ 135-120

إيلاء مراعاة خاصة للجانحين الأحداث، من أجل حظر اللجوء إلى الحبس الانفرادي بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة 136-120
وفصل الجانحين الأحداث عن الجانحين الكبار (تايلند)؛

توفير الحماية للأسرة بوصفها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع (مصر)؛ 137-120

السهر، من خلال تدابير ومشاورات فعالة، على أن تكون للأطفال المتنازع عليهم في خلاف زوجي إمكانية الإبقاء على 138-120
اتصال مستمر بالوالد الأجنبي الذي يعيش في الخارج (إيطاليا)؛

اتخاذ تدابير عملية وقانونية لتعزيز مؤسسة الأسرة وتفادي اللجوء إلى تدابير وتشريعات تعرض للخطر ذات أسس الأسرة 139-120
في المجتمع (جمهورية إيران الإسلامية)؛

بذل كل الجهود اللازمة لتمكين كلا الوالدين من التصرف بمسؤولية من أجل تنشئة الطفل وتربيته (النمسا)؛ 140-120

السماح للأحداث بتغيير نوع جنسهم القانوني عن طريق تمكين الأشخاص الذين يمارسون السلطة الأبوية على القاصر 141-120
لتقديم طلب (هولندا)؛

**تعديل قانون الزواج في جزر فارو لإباحة زواج شخصين من نفس الجنس (آيسلندا)؛** 120-142

**الامتناع عن فرض حظر أو حد أقصى للسن فيما يتصل بختان الأولاد لأغراض غير علاجية (مصر)؛** 120-143

**سنّ تشريع يجرم تشهير الرموز الدينية بتعلة حرية التعبير (ليبيا)؛** 120-144

**إلغاء أية تشريعات أو تدابير تميز على أساس الدين (الإمارات العربية المتحدة)؛** 120-145

**تكثيف الجهود في مكافحة جرائم الكراهية من خلال التنفيذ الفعال لنظام الرصد الجديد الموفَّر لهذا الغرض (كوت ديفوار)؛** 120-146

**تنظيم حملات توعية وتقديم الدعم المالي للمنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال الجرائم ذات الصلة بالميز والكراهية (إسبانيا)؛** 120-147

**إدانة جميع جرائم الكراهية والتمييز والتنميط العرقي (ماليزيا)؛** 120-148

**تشجيع حرية التعبير المسؤولة في الخطب والمنشورات لكبح جرائم الكراهية (ماليزيا)؛** 120-149

**مواصلة تعزيز الجهود لمكافحة جريمة الكراهية (المغرب)؛** 120-150

**مواصلة تعزيز الجهود التي تتخذها الشرطة لمكافحة جريمة الكراهية على أساس الإثنية وضمان معالجة مثل هذه القضايا بشكل فعلي وفعال (سنغافورة)؛** 120-151

**سن تشريع يميز بين حرية التعبير وخطاب الكراهية واتخاذ التدابير لضمان تمثيل الأقليات في الميادين الاجتماعية والسياسية (المملكة العربية السعودية)؛** 120-152

**تكثيف الجهود لمكافحة خطاب الكراهية والبيانات العنصرية والمنادية بكره الأجانب (بيلاروس)؛** 120-153

**اتخاذ المزيد من التدابير الفعلية لإتاحة فرص متساوية لكل من الرجال والنساء في سوق العمل، وسدّ الفجوة القائمة بين الجسين فيما يتصل بالأجور (السويد)؛** 120-154

**مواصلة تعزيز البرامج الاجتماعية لصالح أضعف فئات السكان، ولا سيما فئات الأطفال والنساء والمسنين وذوي الإعاقة المنتمين إلى أقليات (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛** 120-155

**السهر على توفير فرص وصول جميع الأشخاص المنتمين إلى فئات محرومة ومجموعات مهمشة إلى الرعاية الصحية الأساسية (أوغندا)؛** 120-156

**تأمين استمرار التحاق الأطفال بالمدارس على إثر قرار الإيداع في الرعاية البديلة (سلوفينيا)؛** 120-157

**مواصلة الجهود لتأمين وصول جميع الأطفال إلى التعليم الحكومي بصرف النظر عن مركزهم القانوني (بيلاروس)؛** 120-158

**النظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات لتحسين فرص الوصول إلى التعليم للأطفال في غرينلاند وفي جزر فارو (إستونيا)؛** 120-159

**إيلاء اهتمام خاص لإمكانية الوصول إلى المنشآت التعليمية ومحيطاتها المادية تماشياً مع مقترحات المجلس الوطني للطفولة (إسبانيا)؛** 120-160

**اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة اللامساواة في مركز الترجمة الفورية للغات الأقليات في المحاكم (جيبوتي)؛** 120-161

**السهر على إمكانية احتفاظ أطفال الإينويت بهويتهم واستخدام لغتهم (بنما)؛** 120-162

**تعزيز السياسات والمبادرات لتشجيع التسامح تجاه الأقليات الإثنية وإدماجها في جميع مجالات حياة المجتمع (سنغافورة)؛** 120-163

**تعزيز معدل العمل والتعليم في صفوف اللاجئين والمهاجرين (جنوب أفريقيا)؛** 120-164

**مواصلة البرامج التجريبية المتعلقة باللغة الأم بالنسبة للأطفال الذين ينتمون إلى أقليات (دولة فلسطين)؛** 120-165

**الاعتراف بقبيلة التول كمجتمع أصلي محلي متميز قادر على الدفاع عن حقوقه التقليدية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛** 120-166

**الوفاء بالالتزامات والتعهدات بموجب القانون الدولي لتعزيز جهود مكافحة جرائم الكراهية، ولا سيما منها تلك التي تستهدف اللاجئين والمهاجرين وتقوم على أسس دينية (الصين)؛** 120-167

**اعتماد تشريع شامل بشأن الهجرة يتفق مع التزامات الدانمرك في مجال حقوق الإنسان لضمان عدم التمييز وإدماج المهاجرين بشكل فعال (هندوراس)؛** 120-168

**مواصلة العمل على تحسين معاملة المهاجرين واللاجئين بطريقة شفافة في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق النساء والأطفال (اليابان)؛** 120-169

**زيادة الأمن في مآوى الأطفال المهاجرين الذين لا يرافقهم أحد؛ والتحقيق في حالات اختفاء الأطفال من هذه المراكز (المكسيك)؛** 120-170

السهر على احترام جميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة وفرصة وصول المهاجرين، ولا سيما الأطفال، إلى 120-171
الخدمات الأساسية في ظروف ملائمة (نيوزيلندا)؛

دفع الجهود لمعالجة التمييز الهيكلي الذي تواجهه مجموعات الأقليات ويواجهه غير المواطنين واللاجئون، ولا سيما في ما 120-172
يتعلق بالعمل والتعليم والسكن والخدمات الصحية والوصول إلى العدالة (جمهورية كوريا)؛

اتخاذ التدابير لمنع التمييز ضد المهاجرين واللاجئين في الوصول إلى سوق العمل، فضلاً عن الرعاية الصحية والتعليم 120-173
(الاتحاد الروسي)؛

مراجعة الإطار القانوني المتعلق باللجوء والهجرة والنزوح وإلغاء الأحكام المتعلقة بالحرمان من إمكانية الإقامة بالبلد 120-174
والطرد لأسباب تتعلق بالأمن القومي والتي تخالف المعايير الدولية التي تعد الدانمرك طرفاً فيها (المكسيك)؛

مراجعة وتحسين الممارسات ذات الصلة برعاية ملتمسي اللجوء (كوستاريكا)؛ 120-175

دفع الجهود من أجل منع التمييز ضد اللاجئين وطالبي اللجوء بإلغاء القوانين والأساليب حديثة العهد التي تديم تلك 120-176
الممارسات (اليونان)؛

ضمان مراعاة مصالح الطفل الفضلى مراعاة كاملة لدى البت في طلبات اللجوء (ناميبيا)؛ 120-177

السهر على أن تكون التغييرات في قوانين ولوائح اللجوء ممتثلة لمعايير حقوق الإنسان الدولية (الفلبين)؛ 120-178

إعفاء جميع الأطفال طالبي اللجوء والمهاجرين من الاحتجاز ومنحهم فرصة الوصول إلى التعليم من خلال إدماجهم في 120-179
مدارس التعليم العالي (البرتغال)؛

السهر على تلقي الأطفال طالبي اللجوء واللاجئين لتعليم لا يقل جودة عن التعليم الذي يتلقاه غيرهم من الأطفال في المدارس 120-180
الدانمركية (أفغانستان)؛

السهر على مزيد حماية اللاجئين وطالبي اللجوء (الجزائر)؛ 120-181

السهر على أن تظل معاملة طالبي اللجوء متماشية مع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي وقعت عليها الدانمرك 120-182
(النمسا)؛

السهر على أن تراعى مصالح الطفل الفضلى مراعاة كاملة عند البت في طلبات اللجوء (النمسا)؛ 120-183

السهر على أن تُراعى مصالح الطفل الفضلى مراعاة كاملة لدى البت في طلبات اللجوء والوفاء بالالتزامات الدولية بموجب 120-184
اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين (آيسلندا)؛

اتخاذ المزيد من التدابير لحماية حق اللاجئين ولمّ شمل الأسر، مع التأكيد على حقوق الطفل (اليونان)؛ 120-185

منح جميع اللاجئين الحق في لمّ شمل الأسرة (غواتيمالا)؛ 120-186

منح جميع الأشخاص القادمين من بلدان تعيش نزاعاً وحالات أخرى من العنف ويتمتعون بالتالي بمركز الحماية الإضافية 120-187
المؤقتة بمباشرة إجراءات لمّ شمل الأسرة خلال السنة الأولى من إقامتهم في الدانمرك (البرتغال)؛

اتخاذ المزيد من التدابير لتيسير لمّ شمل الأسر (تركيا)؛ 120-188

اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لضمان حق الأطفال البالغين من العمر أكثر من 15 عاماً في لمّ شمل الأسرة (الأرجنتين)؛ 120-189

إيلاء الأهمية لضمان منح اللاجئين الذين يندرجون في فئة "لاجئي الحرب" الحق في لمّ شمل الأسرة (البحرين)؛ 120-190

منح لمّ شمل الأسرة المعجّل للاجئين المؤهلين للجوء بالنظر إلى الوضع العام في بلدهم الأصلي، ولا سيما لـ "لاجئي 120-191
الحرب" (البرازيل)؛

السهر على منح الأشخاص الذين يتمتعون بمركز الحماية المؤقتة الحق في الشروع فوراً في إجراءات لمّ شمل الأسرة، 120-192
وضمان رفع الحدّ الأدنى لسن الأطفال لأغراض لمّ شمل الأسر من 15 إلى 18 عاماً (آيرلندا)؛

مواصلة تنفيذ التدابير اللازمة لإيجاد الحلول للأشخاص عديمي الجنسية (كولومبيا)؛ 120-193

اتخاذ المزيد من التدابير لامتثال تشريع الدانمرك الوطني المتعلق بالجنسية امتثالاً كاملاً لاتفاقية عام 1961 بشأن خفض 120-194
حالات انعدام الجنسية (فنلندا)؛

تعزيز التدابير لتشجيع اكتساب الجنسية (جنوب أفريقيا)؛ 120-195

اعتماد إطار قانوني لتيسير منح رخص الإقامة للأطفال ضحايا الاتجار ولمنح الجنسية لجميع الأطفال المولودين في الدانمرك 120-196
والذين يكونون لولا ذلك عديمي الجنسية وأكثر عرضة للاستغلال (المكسيك)؛

إجراء تقييم شامل وقائم على الأدلة لتشريع الدانمرك لمكافحة الإرهاب، كما أُوصيت بذلك سابقاً (هولندا)؛ 120-197

المضي في الوفاء بالتعهد بالمساعدة الإنمائية لمساعدة البلدان النامية على إعمال الحق في التنمية بشكل أفضل (الصين)؛ 120-198

**مواصلة تقديم المساعدة الإنمائية للبلدان النامية من أجل تحسين إعمال الحقوق الاجتماعية - الاقتصادية كجزء من جدول** 199-120 **أعمال تنمية شاملة ومستدامة إجمالاً (نيبال).**

**121- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.**

**المرفق**

**تشكيلة الوفد**

The delegation of Denmark was headed by Mr. Kristian JENSEN, Minister for Foreign Affairs, and composed of the following members:

•Mr. Poul MICHELSEN, Minister of Foreign Affairs and Trade of the Faroe Islands

•Mr. Carsten STAUR, Ambassador, Permanent Mission of Denmark to the UN

•Mr. Tobias Elling REHFELD, Under-Secretary for Legal Services, Ministry of Foreign Affairs

•Ms. Pernille BENGTSEN, Special Advisor, Government of Greenland

•Ms. Mette Nørgaard DISSING-SPANDET, Head of Department, Ministry of Foreign Affairs

•Ms. Hanne FINDSEN, Head of International Affairs, Ministry of Health

•Mr Jakob Dam GLYNSTUP, Head of Division, Danish Immigration Service

•Ms. Anita HØRBY, Head of Division, Ministry of Social Affairs and the Interior

•Ms. Lone ZEUNER, Head of Division, Danish Immigration Service

•Mr. Henrik THOMASSEN, Head of Department, Ministry for Immigration, Integration and Housing

•Ms. Marie-Louise Koch WEGTER, Deputy Permanent Representative, Counsellor, Permanent Mission of Denmark to the UN

•Ms. Tina Gade JENSEN, Special Advisor, Ministry of Social Affairs and the Interior

•Mr. Gunvør BALLE, Special Adviser, Ministry of Foreign Affairs and Trade, the Faroe Islands

•Mr. Lars Peter LEVY, Special Advisor, Ministry of Foreign Affairs

•Ms. Margretha Nónklett, Special Advisor, Ministry of Foreign Affairs and Trade, the Faroe Islands

•Mr. Søren Feldbaek WINTHER, Special Advisor, Ministry for Children, Education and Gender Equality

•Mr. Adam WORM, Senior Advisor, Government of Greenland

•Ms. Louise FALKENBERG, Legal Advisor, Ministry of Justice

•Mr. Ketilbjørn HERTZ, Legal Advisor, Ministry of Justice

•Ms. Caroline Cecilie Østergaard NIELSEN, Legal Advisor, Ministry of Justice

•Ms. Anne HOUGAARD, Private Secretary to the Minister for Foreign Affairs, Ministry of Foreign Affairs

•Ms. Malene MORTENSEN, Head of Section, Ministry for Children, Education and Gender Equality

•Ms. Christine PETHEÖ, Head of Section, Ministry of Foreign Affairs

•Ms. Camilla Brinch RASMUSSEN, Head of Section, Ministry of Justice

•Ms. Stine SVEJBORG, Attaché, Permanent Mission of Denmark to the UN

•Mr. Hasse HECKMANN, Intern, Permanent Mission of Denmark to the UN

•Ms. Eva Krogsgaard NIELSEN, Intern, Permanent Mission of Denmark to the UN

•Ms. Benedicte STORM, Intern, Permanent Mission of Denmark to the UN.